في موضعه **فصل** وكل ما لا ينقسم كالحمام والبير والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال فيه وقال لا شفعة واختار القاضي عبد الوهاب الاول قال وهو قول ابي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع على المشتري وعهدة المشتري على البايع عند جمهور العلما فاذا ظهر المبيع مستحقا اخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البايع وقال ابن ابي ليلى عهدة الشفيع على البايع بكل حال واختلفوا هل يجوز الاحتيال باسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك سقط الشفعة او ان يتول ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له فقال ابو حنيفة وان فعل له ذلك وقال مالك واحمد ليس له ذلك فان وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند ابي حنيفة والشافعي وكذلك قول احمد بل لا بد ان يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة واذا وجب له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي لا يجوز له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته فيه لكل لاصحابه وجهان **فصل** واذا ابتاع اثنان من الشركا نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي واحمد اخذ نصيب احدهما بالشفعة كما لو اخذ نصيبهما جميعا وقال مالك ليس له حصة احدهما دون الاخر اما ان ياخذهما جميعا او يتركهما جميعا وبه قال ابو حنيفة ولو اقر احد الشريكين انه باع نصيبه من رجل وانكر الرجل الشرا ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة وقال ليس له ذلك الا بعد ثبوت الشرا وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة وهو الاصح من مذهب الشافعي الا ان اقراره يتضمن اثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما حكي ابن الصلاح ان الاصمعي سيل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسبقه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق **المصطلح** يشتمل على انواع منها **صورة** طلب الشفعة في الاخذ بها حضر الى شهوده فلان وفلان وتصادقا على ان الحاضر الاول حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني واحضر معه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار اليه انه ابتاع من فلان جميع الحصة التي مبلغها كذا الشايعة في جميع الدار الفلانية الجاري نصفها الاخر في ملك المدعي المذكور وحدد بثمن مبلغه كذا وانه حال اطلاعه على ذلك حضر الى مجلس الحكم العزيز المشار اليه قبل ان يجلس او يشتغل بشغل ما وطلب منه الشفعة في المبيع المعين اعلاه وقام في طلبها على الفور واحضر معه الثمن وسال الحاكم سوال المدعى عن ذلك فسيل فاجاب بالتصديق على ان النصف الاخر من الدار ملكه وانه ابتاع منها النصف المدعى به بالثمن المعين والثمن المدعى انه لما باعه ذلك بادر على الفور بطلب الشفعة من المبيع المذكور ولم يتاخر ساعة والحلف ولا اشتغل بشغل فحلف كما احلف بالتماسه لذلك وان الطالب المذكور سال الحاكم المشار اليه الحكم عليه برد المبيع بالثمن المعين اعلاه فحكم له بذلك حكما شرعيا فحينيذ اخذ الشفيع المذكور من المشتري المذكور النصف المبيع من الدار المذكوره اخذا شرعيا ودفع الثمن المعين اعلاه اليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا فبمقتضى ذلك صار

جميع الدار المذكوره اعلاه ملكا من املاك الشفيع المذكور وحقا من حقوقه وبطريقه الشرعي من وجه حق لا شبهة فيه ويكمل **فصل** في الحيلة الدافعة للشفعة منها ان يجعل الثمن حاضرا مجهول القدر ويقبضه البايع من غير وزن فيندفع الشفعة ويثبت في الثمن بصبرة من الدراهم المجهولة القدر والوزن المرئية حالة العقد او بكذا او كذا درهما وجوهرة فاخرة او لولوة نفيسة مجهولة القيمة مرئية حالة العقد قال النووي ومنها ان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له صاحبه قيمته ومنها ان يشتري عشر الدار مثلا بتسعة اعشار الثمن كيلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة اعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من الشفعة لان المشتري حالة الشرى شريك في الدار والشريك يقدم على الجار ويخط البايع على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره ويبيع ما وراء الخط فيمتنع شفعة الجار لان بين ملكه وبين المبيع فاصلا ثم يرثه الفاصل ودفع الشفعة بالحيلة مكروه واما الحيلة في دفع شفعة الجوار فلا كراهة فيها **كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الاحكام** القراض والمضاربة اسمان بمعنى واحد وهو ان يدفع ماله الى رجل ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه وراس المال لرب المال واهل الحجاز يسمون هذا العقد قراضا واختلف في اشتقاقه فقيل انه مشتق من القرض وهو القطع يقال قرضت الطريق اي قطعتها وقرض الفار الثوب اي قطعه فكان رب المال اقتطع للعامل قطعة من ماله او قطع له قطعة من الربح وقيل انه مشتق من مساواه يقال تقارض الشاعران اذا ساوى كل واحد منهما صاحبه في المدح والذم وحكي عن ابي الدردا رضي الله عنهما انه قال قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك يريد ساوهم فالمتقارضان يتساويان لان احدهما يبذل المال والاخر يتصرف فيه ويحتمل ان يكون ذلك لاشتراكهما في الربح فالمقارض هو بكسر الرا رب المال وبفتحها هو العامل واما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال وقيل هو من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمضارب بكسر الرا والعامل لانه هو الذي يضرب في المال ولم يشتق لرب المال منه اسم والقراض جايز والاصل في جوازه اجماع الصحابة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه ان عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش الى العراق فتسلفا من ابي موسى الاشعري وهو عامل لعمر مالا فابتاعا به متاعا وقدما به المدينة فباعاه وربحا فقال عمر رضي الله عنه اكل الجيش اسلفكما قالا لا فقال عمر اديا المال وربحه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال يا امير المومنين لو هلك المال ضمناه فلم لا يكون ربحه لنا فقال رجل يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال قد جعلته قراضا فاخذ منهما راس المال ونصف الربح يدل على ان القراض كان مستفيضا في الصحابة فان قيل اذا استلف المال من ابي موسى فكيف يحتجون بذلك على القراض قلنا موضع الحجة منه قول الرجل لعمر رضي الله عنه لو جعلته قراضا ولم ينكر عليه عمر ولا غيره القراض فان قيل اذا كانا قد تسلفا ذلك من ابي موسى وابتاعا به متاعا فقد ملكا المال وربحه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)